

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة  
١٩٥ هـ

الصادر فى يوم السبت ٢٣ شعبان سنة ١٤٤٣  
الموافق ( ٢٦ مارس سنة ٢٠٢٢ )

العدد  
٧١



## محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار وزارى رقم ١٠٧١ لسنة ٢٠٢١ .....	{	وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
٢٢	قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢ .....	:	هيئة الدواء المصرية
٢٧	قرار رقم ١٤٧٢ لسنة ٢٠٢١ .....	:	الهيئة العامة للرقابة المالية
٣٩-٢٩	قرارات الاجتماع من الأول إلى الخامس للعام المالى ٢٠٢١ / ٢٠٢٢ .....	{	جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
٤٢	قرار قيد رقم ١١٤٧٥ لسنة ٢٠٢٢ .....	}	محافظه القاهرة مديرية التضامن الاجتماعى
٤٧-٤٣	قرارات توفيق أوضاع جمعيات .....		
٤٩	قرار قيد جمعية .....	{	وزارة التضامن الاجتماعى الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية
٥١	استدراك .....	}	مديرية التضامن الاجتماعى بالقليوبية إدارة القنطرة الخيرية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح		
٥٢	إعلانات فقد .....	:	إعلانات مخ تافسة
-	إعلانات مناقصات وممارسات .....	:	إعلانات فقد
-	إعلانات بيع وتأجير .....	:	إعلانات مناقصات وممارسات
-	حجوزات - بيوع إدارية .....	:	إعلانات بيع وتأجير
-		:	حجوزات - بيوع إدارية

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٠٧١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطع الأراضى أرقام (٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٨٩)

بإجمالى مساحة ٤٤,٨٨ فدان بما يعادل ٢م١٨٨٥٠,٨,٧٠

الكائنة بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة

والمخصصة للسادة جمعية الكائنة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية

لإقامة مشروع مختلط بمدينة القاهرة الجديدة

### وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقا لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ ١٢/١٠/٢٠٢٠  
بالموافقة على الطلب المقدم من السادة هيئة الرقابة الإدارية بإعادة تخصيص  
قطع الأراضى أرقام (٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥) بإجمالى مساحة ٤٢ فدان تقريبا بالقطاع  
الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة لصالح جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية  
الاجتماعية (الخاصة بأعضاء هيئة الرقابة الإدارية) لإقامة مشروع (تجارى - إدارى -  
سكنى) بواقع (تجارى - إدارى) بنسبة (١٠٪) من إجمالى مساحة الأراضى ،  
و(٩٠٪) عمرانى متكامل من إجمالى مساحة الأراضى باشتراطات بنائية  
(٣٠٪ نسبة بنائية من مساحة النشاط ، وارتفاع أرضى + ٣ أدوار متكررة)  
للنشاط (التجارى - الإدارى) ، و(٢٥٪ نسبة بنائية من مساحة النشاط ، وارتفاع  
أرضى + ٤ أدوار متكررة) للنشاط العمرانى المتكامل على أن يتم التعامل على قطع  
الأراضى عاليه كقطعة أرض واحدة مع الحفاظ على مسارات المرافق المارة بالطرق  
الرئيسية طبقاً للمخطط المعتمد للمنطقة ، وذلك بنظام البيع وفقاً للقيمة البيعية للمتر  
المربع التى يتم تحديدها من قبل اللجنة المختصة بالتسعير ، مع الالتزام بالشروط  
والضوابط الآتية :

مدة تنفيذ المشروع ست سنوات تبدأ من تاريخ استصدار القرار الوزارى باعتماد

التخطيط والتقسيم .

عملة السداد لقطعة الأرض : الجنيه المصرى .

يتم سداد نسبة (١٠٪) من قيمة قطعة الأرض بالجنيه المصرى خلال شهر

من تاريخ الإخطار بموافقة مجلس الإدارة بالإضافة إلى (١٪) مصاريف إداريه

و(٠,٥٪) مجلس أمناء .

سداد باقى ثمن قطعة الأرض على أربع أقساط سنوية متساوية بالجنيه المصرى يستحق القسط الأول منها بعد عامين من التاريخ المحدد لسداد الدفعة المقدمة ، على أن يتم تحميل كافة الأقساط بالفائدة المعلنة بالبنك المركزى من تاريخ الإخطار بموافقة مجلس الإدارة وحتى تاريخ السداد ، (بالإضافة إلى ٢٪ طبقاً لتعليمات وزارة المالية و ٠,٥٪ مصاريف إدارية) .

تلتزم الجمعية بالحصول على كافة الموافقات التى قد تكون مطلوبة لإقامة المشروع .  
تلتزم الجمعية بتحرير عقد البيع الابتدائى لقطع الأراضى خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من التاريخ المحدد لسداد الدفعة المقدمة وتقديم كافة المستندات اللازمة لاستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع عقد البيع الابتدائى ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ بين الهيئة والسادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية على قطع الأراضى أرقام (٦١ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥) بمساحة ٤٢,٨٢ فدان بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروع مختلط بمدينة القاهرة الجديدة ؛

وعلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر بالجلسة رقم (٤)

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ بالموافقة على الآتى :

تعديل تخطيط قطعة الأرض رقم (A٨٩) بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة عن طريق ضم مسطح الممرات المحيطة بها إلى مساحة قطعة الأرض لتصبح بمساحة ٢٥٧٣٠,٢٧٠٥ م<sup>٢</sup> بدلاً من ٢٤٣١٧ م<sup>٢</sup> .

تعديل نشاط قطعة الأرض رقم (A٨٩) لتصبح بنشاط (فندقى) بنسبة بنائية (٢٠٪) وبارتفاع أرضى + ٤ أدوار متكررة بدلاً من نشاط (محطة خدمة وتموين سيارات) باشتراطات بنائية (١٥٪ نسبة بنائية وبارتفاع أرضى + أول) .

فيما يخص الطلب المقدم من السادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية بضم قطعة الأرض رقم (A٨٩) بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة وذلك لقطع الأراضى أرقام (٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥) الكائنة بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للجمعية بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٤٥) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ فإن ذلك سيتم للهيئة تحميل نصيبها من الطرق الخارجية المحيطة بها ولا سيما أن قطعة الأرض المطلوبة تكاد تكون مستقطعة من الأرض الأصلية ، فترى الأمانة الفنية الموافقة الفنية على ذلك لتصبح مساحة قطعة الأرض المخصصة للجمعية ٢٨٨٩،٢٨٨٥١٦م بدلاً من ٢٨٨٩،٧٥٨٩،١٧٩٨٥٣م وبالتالي تكون الاشتراطات البنائية للمشروع بعد ضم المساحات المعروضة كالتالى :

المساحة الإجمالية للمشروع بعد الضم = ٢٨٨٩،٢٨٨٥١٦م وتشمل الآتى :

أولاً - مساحة ٣٦٤٩،٣٦٨٢٧٨٣م طبقاً للنشاط الأسمى لقطع الأراضى أرقام (٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥) بنشاط (١٠٪ تجارى إدارى ، ٩٠٪ عمرانى متكامل) .

ثانياً - مساحة ٢٧٠٥،٢٥٧٣٠م تمثل مساحة قطعة الأرض رقم (A٨٩) بنشاط (فندقى) كخدمة استثمارية بنسبة بنائية (٢٠٪) وبارتفاع أرضى + ٤ أدوار متكررة .

الموافقة الفنية على تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية بالمساحة الواردة بالبند أولاً عن طريق زيادة عدد الأدوار فى بعض العمارات لتصبح بارتفاع (أرضى + ٥ أدوار متكررة بدلاً من أرضى + ٤ أدوار متكررة) ، على أن يتم الالتزام بقيود الارتفاع المقرر للمنطقة .

**على أن يتم الالتزام بما يلى :**

العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام  
الحجوم على المنطقة السكنية بزيادة دور .

العرض على اللجنة المختصة بالتسعير لتحديد القيمة البيعية لمساحة قطعة  
الأرض رقم (A٨٩) وبنشاطها المعتمد فندق بنسبة بنائية (٢٠٪) وبارتفاع أرضى +  
٤ أدوار .

إجراء التسويات المالية اللازمة بشأن فرق المساحة الناتجة عن إضافة مساحة  
٢م٢٩٢٩,٦٠٦ الناتجة عن تحميل نصيب القطعة الأصلية من الطرق الخارجية  
وبذات نشاطها .

التسيق مع قطاع الشئون العقارية والتجارية لاعتماد إجراءات الضم من اللجنة  
العقارية الرئيسية ومن ثم إبرام ملحق للتعاقد يتضمن ما جاء به عليه وذلك بعد تدقيق  
مساحة قطعة الأرض بعد الضم ، واستكمال الإجراءات طبقاً للقواعد ؛

وعلى خطاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٥٨٦٤٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥  
لجهاز مدينة القاهرة الجديدة متضمناً بأنه تم تحديد سعر المتر المربع للمساحات  
المضافة لقطعة الأرض رقم (٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥) البالغ مساحتها ٤٢,٦٨ فدان  
الواقعة بالقطاع الرابع بمركز المدينة كالاتى :

قطعة الأرض رقم (A٨٩) بمساحة ٢م٥٧٣٠,٢٧٠٥ بنشاط (فندق) بواقع  
١٩٦١٠ ج/م٢ .

مساحة ٢م٢٩٢٩,٦٠٦ بنشاط (مختلط) بواقع ٩٤٥٥ ج/م٢ .

وأنه جارى الاعتماد من اللجنة العقارية الرئيسية ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٥ لقطعة الأرض بمساحة

٢م١٨٨٥٠٨,٧٠ لجمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية ؛

وعلى خطاب قطاع الشئون العقارية والتجارية رقم (٥٨٨٩٤) الموجه لجهاز مدينة القاهرة الجديدة والذي يشار فيه إلى قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر بالجلسة رقم (٤) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ والمنتهى بأن يتم التنسيق مع قطاع التخطيط والمشروعات فى ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بالجلسة رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢١ بتفويض لجنة التخطيط والمشروعات فى اعتماد إجراءات ضم قطع الأراضى وفقاً لما تضمنه القرار ومواصفات قطعة الأرض ومن ثم إبرام ملحق للتعاقد بعد تدقيق مساحة قطعة الأرض بعد الضم ، واستكمال الإجراءات طبقاً للقواعد ؛

وعلى الطلب المقدم من السادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية الوارد برقم (٤٢٣٦١٢) بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١ متضمناً طلب استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٦٨٩) بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة ، ومرفق به تعهد منطقة الخدمات والتفويضات الخاصة بالمراجعة الفنية والتوقيع على الاشتراطات البنائية ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى للمشروع الواردة بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ مكونات المشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢١ ؛

وعلى النوتة الحسابية المعتمدة لأعمال مياه الشرب والصرف الصحى ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى للمشروع الموقع من كافة القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٨٩) بإجمالى مساحة ٤٤,٨٨ فدان بما يعادل ٢م١٨٨٥٠٨,٧٠ الكائنة بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لإقامة مشروع مختلط بمدينة القاهرة الجديدة ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروف ؛

### قـرـر :

**مادة ١ -** يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٨٩) بإجمالى مساحة ٤٤,٨٨ فدان بما يعادل ٢م١٨٨٥٠٨,٧٠ (مائة وثمانية وثمانون ألفاً وخمسمائة وثمانية متراً مربعاً و ١٠٠/٧٠ من المتر المربع) الكائنة بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية لإقامة مشروع مختلط بمدينة القاهرة الجديدة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الجمعية بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ وقرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات الصادر بالجلسة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٧ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

**مادة ٢-** تلتزم الجمعية بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة وأن تشمل إجراءات بدء الحجز و البيع لأعضاء الجمعية على رقم القرار ومدة التنفيذ وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

**مادة ٣-** تلتزم الجمعية بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات داخل مساحة العمرانى المتكامل لخدمة قاطنى المشروع فقط وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

**مادة ٤-** تلتزم الجمعية بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشروط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع بقطعة الأرض .

**مادة ٥-** تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية ضمن مساحه النشاط المختلط ووفقاً لما تقرره اللجنة المختصة بالتسعير .

**مادة ٦-** تلتزم الجمعية بالتعهد المقدم منها بإبرام ملحق للتعاقد بشأن المساحات المضافة والخاصة بالمساحة الناتجة عن تحميل نصيب القطعة الأصلية من الطرق الخارجية وبذات نشاطها وكذا المساحة المضافة بنشاط فندق متى طلب منها ذلك .

**مادة ٧-** تلتزم الجمعية بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

**مادة ٨-** تلتزم الجمعية بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩-** تلتزم الجمعية بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠-** تلتزم الجمعية بتوفير أماكن انتظار السيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١-** تلتزم الجمعية باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

**مادة ١٢-** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

**أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار**



### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٦١، ٦٣، ٦٤، ٦٥، ٨٩) (A٨٩) بإجمالى مساحة ٤٤,٨٨ فدان بما يعادل ٢م١٨٨٥٠٨,٧٠ الكائنة بالقطاع الرابع بمركز مدينة القاهرة الجديدة والمخصصة للسادة جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية لإقامة مشروع مختلط بمدينة القاهرة الجديدة

**مساحة المشروع :**

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م١٨٨٥٠٨,٧٠ أى ما يعادل ٤٤,٨٨ فدان ، وينقسم المشروع إلى الآتى :

مساحة ٢م١٨٢٧٧٨,٤٣ بما يعادل ٤٣,٥٢ فدان (شاملة مساحة الطرق الخارجية) بنشاط (مختلط) بنسب استخدامات (١٠٪ تجارى إدارى - ٩٠٪ عمرانى متكامل) .  
مساحة ٢م٥٧٣٠,٢٧ لقطعة الأرض بنشاط (فندقي) كخدمة استثمارية .  
أولاً - الاستخدامات الخاصة بالنشاط المختلط بمساحة ٢م١٨٢٧٧٨,٤٣  
بما يعادل ٤٣,٥٢ فدان :

#### ١- النشاط العمرانى المتكامل :

تبلغ مساحة النشاط العمرانى المتكامل ٢م١٦٤٥٠٠,٥٩ بما يعادل ٣٩,١٧ فدان

وتمثل نسبة (٩٠٪) من مساحة النشاط المختلط ؛ وتشمل الآتى :

الأراضى المخصصة للإسكان بمساحة ٢م٦١٤١٠,٠٠ بما يعادل ١٤,٦٢ فدان وتمثل نسبة (٣٧,٣٣٪) من إجمالى مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .  
الأراضى المخصصة للخدمات بمساحة ٢م١٩٧٤٠,٠٧ أى ما يعادل ٤,٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالى مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .  
الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٢م٥٥٦٣٢,٥٢ أى ما يعادل ١٣,٢٥ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٨٢٪) من إجمالى مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

الأراضي المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢م ١٦٤٠٨,٠٠ أى ما يعادل ٣,٩١ فدان وتمثل نسبة (٩,٩٧٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .  
الأراضي المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢م ١٣١٠,٠٠ بما يعادل ٢,٦٩ فدان وتمثل نسبة (٦,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .  
الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ الأراضي المخصصة للإسكان بمساحة ٢م ٨٢٢٥٠,٣٠ بما يعادل ١٩,٥٨ فدان وتمثل نسبة (٥٠,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل ، وطبقاً للجدول الآتى :

اسم النموذج	تكرار النموذج	مساحة F.P م <sup>٢</sup> للنموذج	مساحة bua م <sup>٢</sup> للنموذج	عدد الوحدات بالنموذج		إجمالى F.P م <sup>٢</sup>	إجمالى bua م <sup>٢</sup>	إجمالى عدد الوحدات	
				أدنى	أقصى			أدنى	أقصى
A	٦	١٤٧٠	٩٥٥٥	٦٠	٨٠	٨٨٢٠	٥٧٣٣٠	٣٦٠	٤٨٠
B	٤	٢٠٣٠	١٣١٩٥	٦٠	٨٠	٨١٢٠	٥٢٧٨٠	٣٤٠	٣٢٠
C	٤	١٦١٠	١٠٤٦٥	٦٠	٨٠	٦٤٤٠	٤١٨٦٠	٢٤٠	٣٢٠
D	١	١٠٠٨	٦٥٥٢	٦٠	٨٠	١٠٠٨	٦٥٥٢	٦٠	٨٠
E	١	١٢٦٩	٨٢٤٨,٥	٦٠	٨٠	١٢٦٩	٨٢٤٨,٥	٦٠	٨٠
H	٤	١٢٦٢	٨٢٠٣	٦٠	٨٠	٥٠٤٨	٣٢٨١٢	٢٤٠	٣٢٠
الإجمالى	٢٠					٣٠٧٠٥	١٩٩٥٨٢,٥	١٢٠٠	١٦٠٠

الأراضي المخصصة للخدمات بمنطقة العمرانى المتكامل :

تبلغ الأراضي المخصصة للخدمات بمساحة ٢م ٩٧٤٠,٠٧ أى ما يعادل ٤,٧٠ فدان وتمثل نسبة (١٢,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل ، على النحو التالى :

رقم القطعة	المساحة		الاشتراطات البنائية	
	م <sup>٢</sup>	فدان	النسبة البنائية	الارتفاع بالادوار
خدمات (١)	١٩٥٥٥,٠٧	٤,٦٦	طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة	الردود
البوابات وغرف الأمن	١٨٥	٠,٠٤	دور أرضى فقط ، مساحة الغرفة لا تزيد عن ٢م <sup>٢</sup>	
الإجمالى	١٩٧٤٠,٠٧	٤,٧٠		

**٢ - النشاط التجارى الإدارى :**

تبلغ مساحة النشاط التجارى الإدارى ١٨٢٧٧,٨٤ م<sup>٢</sup> بما يعادل ٤,٣٥ فدان وتمثل نسبة (١٠%) من مساحة النشاط المختلط ، وطبقاً للجدول التالى :

عدد الأدوار	النشاط	مساحة الدور الأرضى م <sup>٢</sup>	النسبة البنائية	مساحة الأرض م <sup>٢</sup>
أرضى + ٣ أدوار متكررة	تجارى - إدارى	٥٤٨٣,٣٥	%٣٠	١٨٢٧٧,٨٤

ثانياً - النشاط الفندقى بمساحة ٥٧٣٠,٢٧ م<sup>٢</sup> بما يعادل ١,٣٦ فدان :

عدد الأدوار	النشاط	مساحة الدور الأرضى م <sup>٢</sup>	النسبة البنائية	مساحة الأرض م <sup>٢</sup>
أرضى + ٤ أدوار متكررة	فندق	١١٤٦,٠٥	%٢٠	٥٧٣٠,٢٧

**الاشتراطات البنائية العامة للنشاط المختلط :**

١ - الاشتراطات البنائية لمساحة العمرانى المتكامل :

الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

نسبة الأراضى المخصصة للإسكان لا تزيد عن (٥٠%) من إجمالى مساحة الأرض .

لا تزيد النسبة البنائية للعمارات عن (٥٠%) من المساحة المخصصة للإسكان .

يبلغ أقصى ارتفاع مسموح به للعمارات السكنية (أرضى + ٤ أدوار) ويمكن أن

تصل إلى (أرضى + ٥ أدوار متكررة) تطبيقاً لنظام الحجم طبقاً لموافقة اللجنة

الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٤) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١

وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها فى المنطقة .

يسمح بعمل غرف خدمات بالسطح بنسبة لا تزيد عن (٢٥%) من مساحة الدور

الأرضى ، وطبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩

لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .

البدروم يستغل بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال

الكهروميكانيكال - مخازن غير تجارية) .

لا تقل المسافة بين العمارات عن ٨م فى حالة ارتفاع (أرضى + ٤ أدوار متكررة) ، ١٠م فى حالة ارتفاع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وفى حالة الواجهات المصمته (لا يوجد بها فتحات) يمكن أن تصل المسافة إلى ٦م .

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٦م بين حد المبنى السكنى وأرض الخدمات .

لا تقل المسافة بين عمارات الإسكان وحد أرض الجار عن ٦م .

بالنسبة للعمارات الواقعة على طرق خارجية يكون الردود ٦م بعد حد الرصيف

و ٢م بالنسبة للطرق الداخلية بعد حد الرصيف .

يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات طبقاً لاشتراطات الجهات

المعنية والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

#### الاشتراطات البنائية لمناطق الخدمات :

نسبة الأراضي المخصصة للخدمات تمثل من (٨٪ إلى ١٢٪) من إجمالى

مساحة أرض النشاط العمرانى المتكامل .

يتم توفير ممر مشاه لا يقل عن ٦م بين حد العمارة السكنية وأرض منطقة الخدمات .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

تلتزم الجمعية بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون

لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها

من غير قاطنى المشروع يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالتسعير بعد

أخذ الموافقة اللازمة وطبقاً للقواعد المتبعة .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) لكل نشاط طبقاً

للاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة لكل نشاط على حده .

تلتزم الشركة بتحديد نشاط منطقة الخدمات واعتمادها وتنفيذها خلال المهلة

الممنوحة لتنفيذ المشروع .

**٢- الاشتراطات البنائية لمنطقة التجارى الإدارى :**

النسبة البنائية (٣٠٪) من مساحة النشاط .

عدد الأدوار : (أرضى + ٣ أدوار متكررة) .

يتم الالتزام بارتدادات من جميع الجوانب (أمامى - خلفى - جانبي) لكل قطعة

أرض بما لا يقل عن ٦ م .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**الاشتراطات البنائية لمنطقة الفندق :**

النسبة البنائية (٢٠٪) من مساحة النشاط .

عدد الأدوار : (أرضى + ٤ أدوار متكررة) .

يتم الالتزام بارتدادات من جميع الجوانب (أمامى - خلفى - جانبي) لكل قطعة

أرض بما لا يقل عن ٦ م .

يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**بيان بالمسطحات المبنية والمقنن المائى للمشروع :**

معامل الاستغلال المسموح به وفقاً لتنوعية الإسكان	أقصى مسطحات بنائية مسموح بها BUAم <sup>٢</sup>	أقصى مقنن مائى (ل/م <sup>٢</sup> /يوم)	أقصى مقنن مائى مسموح به للمشروع (ل/م <sup>٢</sup> /يوم)
١,٢٥	٢٠٥٦٢٥,٧٣	٣,٩٢	٨٠٧٨٠٠

تتعهد الجمعية واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع

مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان

وحدتهما أى تبعات .

### الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع "للعمارات" (أرضى + ٤ أدوار متكررة) ويمكن أن تصل إلى (أرضى + ٥ أدوار متكررة) تطبيقاً لنظام الحجوم طبقاً لموافقة اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٤) بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢١ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها فى المنطقة .
- ٢- تتعهد جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية واستشارى المشروع عن تناسب كميات المياه المحددة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها بالمشروع وفقاً للوحة المخطط المقدم منهما ويتحملان وحدهما أى تبعات .
- ٣- تتعهد جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية بسداد العلاوة المقررة نظير تطبيق نظام الحجوم على المنطقة السكنية ضمن مساحة النشاط المختلط وفقاً لما تقررره اللجنة المختصة بالتسعير ، كما تتعهد الجمعية بالالتزام بإبرام ملحق للتعاقد بشأن المساحات المضافة والخاصة بالمساحة الناتجة عن تحميل نصيب القطعة الأصلية من الطرق الخارجية وبذات نشاطها وكذا المساحة المضافة بنشاط "فندق" .
- ٤- يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستخدم بالأنشطة المصرح بها (كجراج لانتظار السيارات - أعمال الكهرو ميكانيكال - مخازن غير تجارية) .
- ٥- يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات داخل مساحة النشاط العمرانى المتكامل (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية ) الجارى تطبيقها بالمشروعات الاستثمارية بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حده .
- ٦- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٧- مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعه فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥%) من مساحة الدور الأرضى للمباني السكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ونسبة (١٠%) من مسطح الدور الأرضى للمباني الخدمية طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة .

#### ٨- تلتزم جمعية الكنانة للخدمات الإدارية والرعاية الاجتماعية بالقيام بالآتى :

تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبانى على نفقتها ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الجمعية بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها على نفقتها الخاصة .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية على نفقتها الخاصة .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى الصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشترطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصريف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى أعمال الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمسطحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية .

٩- تلتزم الجمعية بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الجمعية والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تلتزم الجمعية بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٢- تلتزم الجمعية بالقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثان

(إمضاء)


طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى





## هيئة الدواء المصرية

### قرار رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات إعادة تسجيل المستحضرات الطبية البشرية

#### رئيس هيئة الدواء المصرية

بعد الاطلاع على قانون قمع التتليس والغش الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات

والكيماويات الطبية الصادر بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المنعقد بجلسته بتاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ ؛

وعلى القرارات الوزارية أرقام : ١١٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٩١ لسنة ٢٠٠٥ ،

٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ ، ٥٧٥ لسنة ٢٠١٢ ، ٣٤٢ لسنة ٢٠١٤ ، ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ ،

٦٠٠ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٤٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن إعادة تنظيم وتعديل بعض أحكام قواعد

وإجراءات تسجيل المستحضرات الصيدلانية البشرية ؛

وعلى ما عرضه رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلانية ؛

ولصالح العمل ؛

## قـرـر :

### مادة (١)

يعمل بهذا القرار فى شأن إعادة تنظيم قواعد وإجراءات إعادة تسجيل المستحضرات الطبية البشرية المصنعة محلياً أو المستوردة ، وذلك بغرض التداول المحلى أو للمناقصات ، ويقصد فى تطبيق أحكامه بالعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها :

**القانون :** قانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادر بالقانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٩

**اللائحة التنفيذية :** اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة الدواء المصرية الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٢٠

**الهيئة :** هيئة الدواء المصرية .

**المستحضرات الطبية البشرية المصنعة محلياً :** المستحضرات الطبية البشرية

التي يتم تصنيعها فى مصانع مرخصة داخل جمهورية مصر العربية .

**المستحضرات الطبية البشرية المستوردة :** المستحضرات الطبية البشرية التى

تستورد من الخارج تامة الصنع أو التى يتم تصنيعها فى الخارج ، ويتم تعبئتها

وتغليفها فى مصانع مرخصة داخل جمهورية مصر العربية .

**الشركة :** الشركة مالكة تسجيل المستحضر فى جمهورية مصر العربية .

### مادة (٢)

يعاد تسجيل المستحضرات الطبية البشرية المصنعة محلياً أو المستوردة كل عشر

سنوات ، وذلك بناءً على طلب يقدم من الشركة إلى الإدارة العامة لتسجيل

المستحضرات البشرية بالإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلانية ، وذلك خلال السنة

الأخيرة من صلاحية إخطار التسجيل وإلا يتم إلغاء المستحضر ، وفى حال تجاوز

المدة المحددة يتم بحث وعرض الطلبات المقدمة بموجب تقرير متكامل على رئيس

الهيئة كل حالة على حدة ، وذلك كله على وفق الإجراءات الواردة بالدليل التنظيمى

الخاص بهذا القرار لاتخاذ ما يراه محققاً للصالح العام .

### مادة (٣)

يحصل المستحضر على موافقة للسير فى إجراءات إعادة التسجيل بمهلة زمنية قدرها أربع سنوات على الأكثر ، لاستيفاء المتطلبات للحصول على إخطار إعادة التسجيل النهائى تبدأ من تاريخ انتهاء صلاحية إخطار التسجيل ؛ ويسمح خلالها بالاستيراد والإنتاج والتداول طبقاً للقواعد المنظمة ، ما لم يصدر أى تنظيم أو قرارات تخالف ذلك ، وفى حال تجاوز هذه المهلة يتم عرض كل حالة على حدة بموجب تقرير متكامل على رئيس الهيئة ، وذلك كله على وفق الإجراءات الواردة بالدليل التنظيمى الخاص بهذا القرار لاتخاذ ما يراه محققاً للصالح العام .

### مادة (٤)

تلتزم الشركة بالتقدم بملف إعادة التسجيل النهائى خلال المهلة المحددة مستوفياً كل المتطلبات والموافقات وكافة المرفقات ، وكذا إتمام الدراسات الفنية اللازمة لإعادة التسجيل لكل الحالات ، وذلك كله على وفق الإجراءات والقواعد الواردة بالدليل التنظيمى لهذا القرار .

### مادة (٥)

بعد تمام استيفاء ملف إعادة التسجيل النهائى يعرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية خلال تسعين يوماً ، وفى حالة الموافقة يعاد التسجيل لمدة عشر سنوات أخرى تبدأ من تاريخ موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية ، ويجوز للشركة التقدم بالتماس إعادة نظر من القرار النهائى للجنة الفنية لمراقبة الأدوية وذلك خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ إصدار القرار ، شريطة أن يكون الالتماس مستوفياً كافة المبررات الفنية التى يستند لها الالتماس ، ومؤيداً بالمستندات والمعلومات التى ترغب الشركة فى الاستناد إليها عند نظر التماسها ، على أن يتم البت خلال ٦٠ يوم عمل من تاريخ تقديمه .

### مادة (٦)

يصدر رئيس الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلانية الدليل التنظيمى خلال عشرة أيام عمل ، على أن يتضمن الدليل الآليات التنفيذية المجمع لكافة القواعد والإجراءات لتنفيذ وتطبيق هذا القرار، على أن تكون موضحة لكافة المتطلبات والموافقات والدراسات الفنية والمرفقات اللازمة لإعادة التسجيل وحالات إعفاء المستحضرات من إعادة تقديمها وتقييمها ، وذلك بعد اعتمادها من قبل الإدارات المركزية ذات الصلة كل فيما يخصه وفقاً للقواعد الفنية المعتمدة والمحدثة وقت اعتمادها . كما يراعى مصدر الدليل التنظيمى تحديثه كلما اقتضت حاجة العمل الأمر ، ووفقاً لما يستجد من قوانين وقواعد تنظيمية .

### مادة (٧)

تحدد المهل الزمنية اللازمة لاستيفاء المتطلبات والموافقات والدراسات الفنية والمرفقات اللازمة لإعادة التسجيل للمستحضرات المقدمة لإعادة التسجيل قبل العمل بهذا القرار ، على أن يسمح خلالها بالاستيراد والإنتاج والتداول طبقاً للقواعد والقرارات السارية ، وذلك كله على النحو الآتى :

إعادة التسجيل وفقاً للقرار الوزارى ٤٢٥ لسنة ٢٠١٥ : مدة (٤) سنوات من تاريخ انتهاء صلاحية إخطار التسجيل ، أو موافقة السير ، أو موافقة اللجان العلمية ، أو اللجنة الفنية ، أيها أحدث .

إعادة التسجيل وفقاً للقرار الوزارى ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٩ : مدة (٤) سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

إعادة التسجيل وفقاً لقرار اللجنة الفرعية والقرار الوزارى ٦٤٥ لسنة ٢٠١٢ و ٣٧٠ لسنة ٢٠٠٦ سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار .

وفى حال تجاوز هذه المهلة يتم العرض بتقرير مفصل على رئيس الهيئة لاتخاذ ما يكون محققاً للصالح العام بشأن المستحضر ، وفى حال تغيير أى من المواد الفعالة كماً أو نوعاً وبما يتوافق مع المستحضرات المرجعية ، أو يتفق مع المراجع العلمية ،

أو منفا لتوصيات اللجان العلمية ، فتتخذ كافة الإجراءات المقررة للتسجيل كمستحضر جديد مع الاحتفاظ بمكانه فى صندوق المثائل ، ويسمح بتداول المستحضر بعد العرض على اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية لحين استكمال إجراءات التسجيل بالتركيبة الجديدة وفقاً للقواعد ، على أن يلتزم بتطبيق شرط تقييم ملف الجودة على جميع المستحضرات التى لم تتقدم بملف إعادة التسجيل النهائى قبل يوم ٢٠٢٦/١/١

#### مادة (٨)

لرئيس الهيئة وبناء على مذكرة فنية مؤيدة بالأدلة العلمية والدراسات السوقية ، ولكل حالة على حدة ، وقف أو إلغاء السير فى إجراءات إعادة التسجيل لأى مستحضر طبى بشرى يؤدى تداوله لإحداث ضرر بالصحة العامة .

#### مادة (٩)

يجوز فى حالات الظروف الطارئة تداول أى مستحضر مع استثنائه من بعض الشروط المتطلبة لإعادة التسجيل الواردة بهذا القرار ، وذلك بناءً على مذكرة فنية تفصيلية مؤيدة بالأدلة العلمية والدراسات السوقية تعدها الإدارة المركزية للمستحضرات الصيدلانية ، وتعتمد من رئيس الهيئة .

#### مادة (١٠)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ صدور الدليل التنظيمى الخاص به ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

رئيس هيئة الدواء المصرية

أ.د/ تامر محمد عصام

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٤٧٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٩/٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات العقارية

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٥٥١ لسنة ١٩٩٩

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة وادى النيل للمقاولات والاستثمارات

العقارية برقم (٦٨٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/٨/١٧ باقتراح اعتماد

التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠٢١/٩/٨ ؛

**قـرـر :**

**مادة ١ -** يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالى :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

**مادة ٣ -** فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقا للائحة الأجر بالجهة فى ٢٠٢١/١/١  
بحد أقصى ستون ألف جنيه على أن يزداد هذا الأجر بحد أقصى (٨٪)  
مركبة سنويًا اعتبارًا من ذلك التاريخ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا  
الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز  
المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

**مادة ٢ -** يسرى هذا التعديل وفقًا لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د/ محمد عمران**



**جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك****قرارات الاجتماع الأول للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١**

للجنة المشكلة بقرار الرئيس التنفيذى للجهاز رقم (٥٨) الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٥

والمنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٩/١

بشأن إصدار شهادة سريان التصاريح / التراخيص السنوية

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لمادار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة ما يلى : الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن : ١- مجموعة الاستثمار السياحية - جولدن بيتش ريزورت (٤٩ ت) - السنة الخامسة . ٢- المصرية الخليجية للتنمية السياحية - جولدن بيتش ٢ (٥٠/ت) - السنة الخامسة . ٣- تنمية السياحة العربية - ريفيرا بيتش ١ (٤٥/ت) - السنة الخامسة . ٤- أضواء سدر للتنمية السياحية - ريفيرا بيتش ٢ (٢٦/ت) - السنة الخامسة . ٥- الجونة إليكتروك ، (١٩/أ) ، (٢١/ت) - السنة الرابعة . ٦- الهندسية للتعمير (إنكون) (٦٢/ت) - السنة الثالثة . ٧- إيماك للمرافق والخدمات (٢١/أ) ، (٢٤/ت) - السنة الثانية . ٨- البيروتوكيماويات المصرية (٢٧/أ) ، (٤٢/٢/ت) - السنة الخامسة . ٩- كابيتال إليكتروك (٧٠/ت) - السنة الثانية والثالثة . ١٠- خليج السويس للطاقة (٧/أ) - السنة الثالثة . ١١- شرق بورسعيد للطاقة (٨/أ) - السنة الثالثة . ١٢- سيدى كرير لتوليد الكهرباء (٩/أ) - السنة الثالثة . ١٣- شركة إى سى إس للطاقة والمقاولات (الشرقية للدخان) (٣٣/أ) - السنة الثانية . ١٤- برايم إنرجى (٦٠/ت) - السنة الثالثة .

م	الموضوع	القرار
(٢)	مذكرة بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تعريفية التغذية بالمرحلتين الأولى والثانية للسنة الرابعة .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي :</p> <p>أولاً - الموافقة على تجديد سريان التراخيص للسنة الرابعة من برنامج تعريفية التغذية وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان التراخيص السابق منحه للشركات التالية ضمن المرحلة الأولى وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز في هذا الشأن :</p> <p>١- إيفنتي ٥٠ للطاقة .</p> <p>٢- إيفنتي ١ للطاقة .</p> <p>٣- إنترو للطاقة الشمسية .</p> <p>٤- سولتاج للطاقة الشمسية .</p> <p>ثانياً - الموافقة على تجديد سريان التراخيص للسنة الرابعة من برنامج تعريفية التغذية وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان التراخيص السابق منحه للشركات التالية ضمن المرحلة الثانية :</p> <p>١- إيفنتي ٣ للطاقة .</p> <p>٢- طاقة عربية للطاقة الشمسية .</p> <p>٣- ام ام اى دى ٣٠ للطاقة المتجددة .</p> <p>٤- انفنتي نبيان بارك للطاقة الشمسية .</p> <p>٥- فونيكس للطاقة .</p> <p>٦- وينرجي للطاقة المتجددة .</p> <p>٧- الكازار اترجي مصر للطاقة الشمسية .</p> <p>٨- الدلتا للطاقة المتجددة .</p> <p>٩- اتين للطاقة الشمسية .</p> <p>١٠- حورس للطاقة الشمسية .</p> <p>١١- أسوان للطاقة الشمسية (٢١) .</p> <p>١٢- المصرية لتنمية الطاقة الشمسية .</p> <p>١٣- رايزنج صن للطاقة .</p> <p>١٤- الصبح للطاقة الشمسية .</p> <p>١٥- أكسيس إيجيبب للطاقة الشمسية .</p> <p>١٦- أكسيس بيلدنج إترجي للطاقة الشمسية .</p>

م	الموضوع	القرار
(٣)	مذكرة بشأن طلب شركة كابيتال إلكترونيك بتجديد تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية بمشروع صن كابيتال .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد تصريح إنشاء شبكة توزيع طاقة كهربائية لشركة كابيتال إلكترونيك بمشروع صن كابيتال لمدة عام ثانٍ يبدأ من تاريخ نهاية التصريح السابق ، وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .

الرئيس التنفيذي

دكتور/ محمد موسى عمران



المطابيع الأميرالية  
صورة الكرونية لا يطبقها عند التناول

**جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك****قرارات الاجتماع الثانى للعام المالى ٢٠٢٢/٢٠٢١**

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح / التراخيص السنوية

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٩

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاوله نشاط توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة ما يلى : الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاوله نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن : ١- شركة سيتى سنتر ألاماظة - رخصة رقم (٦٤/توزيع) - السنة الثانية . ٢- شركة إنجاز للطاقة الذكية - رخصة رقم (٥٥/توزيع) - السنة الرابعة . ٣- شركة جوشى مصر لصناعة الفايبر جلاس - رخصة رقم (٦٦/توزيع) - السنة الثالثة . ٤- شركة طاقة للمناطق الصناعية - رخصة رقم (٣٥/توزيع) - السنة الرابعة . ٥- شركة إيجيبت هوتيلز - رخصة رقم (٥٧/توزيع) - السنة الثانية . ٦- الشركة المصرية لتوزيع الطاقة - رخصة رقم (٦٧/توزيع) - السنة الثالثة . ٧- شركة تيدا مصر لتنمية المنطقة الاقتصادية الخاصة - رخصة رقم (٥٢/توزيع) - السنة الخامسة . ٨- الشركة العربية للتنمية والإسكان - رخصة رقم (٦٦/توزيع) - السنة الثانية .

م	الموضوع	القرار
(٢)	مذكرة بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تعريفية التغذية بالمرحلتين الأولى والثانية للسنة الرابعة .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلي :</p> <p>أولاً - تجديد سريان التراخيص للسنة الرابعة من برنامج تعريفية التغذية وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق الممنوحة للشركتين التاليتين ضمن المرحلة الأولى وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز في هذا الشأن :</p> <p>١ - فاس للطاقة المتجددة .</p> <p>٢ - صن إنفنت إيست .</p> <p>ثانياً - تجديد سريان التراخيص للسنة الرابعة من برنامج تعريفية التغذية وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق الممنوحة للشركات التالية ضمن المرحلة الثانية وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز في هذا الشأن :</p> <p>١ - أكوابن بان وان للطاقة .</p> <p>٢ - ألكوم للطاقة .</p> <p>٣ - تى كى لأنظمة الطاقة الشمسية .</p> <p>٤ - إس بى إترجى إيجيبت .</p> <p>٥ - صن رايز للطاقة .</p>
(٣)	مذكرة بشأن تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية من طاقة الرياح لشركة رأس غارب لطاقة الرياح .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على تجديد سريان الترخيص لشركة رأس غارب لطاقة الرياح لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق وحتى ٢٠٢٢/٦/٣٠ وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .</p>

الرئيس التنفيذي

دكتور/ محمد موسى عمران

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

### قرارات الاجتماع الثالث للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح / التراخيص السنوية

المنعقدة بتاريخ ١٠/١٠/٢٠٢١

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج/ توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة ما يلي :</p> <p>أولاً - الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز في هذا الشأن :</p> <p>١- شركة رمكو لإدارة القرى - رخصة رقم (٥٣/توزيع) - السنة الرابعة .</p> <p>٢- شركة بدر الدين للمشروعات - رخصة رقم (٥٩/توزيع) - السنة الثالثة .</p> <p>٣- شركة ميراج للفنادق والتنمية السياحية - رخصة رقم (١٣/ إنتاج) - السنة الثانية .</p> <p>٤- شركة ميراج للفنادق والتنمية السياحية - رخصة رقم (١٥/ توزيع) - السنة الثانية .</p> <p>٥- شركة ميدور للكهرباء (ميداليك) - رخصة رقم (٦٨/ إنتاج) - السنة الثانية .</p> <p>٦- شركة إيجيبت هوتيلز - رخصة رقم (٥٧/توزيع) - السنة الثالثة .</p> <p>ثانياً - الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (بجكو) - رخصة رقم (٣٤/ توزيع) - السنة الثالثة وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز ، وذلك بعد أن تم عمل أكثر من معاينة للنطاقات الجغرافية الحاصلة فيها الشركة المذكورة على ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية ، مع توصية اللجنة بالمتابعة المستمرة للشركة للتأكد من استمرار التزامها ، وذلك وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .</p>

م	الموضوع	القرار
(٢)	مذكرة بشأن تجديد سريان التراخيص الصادرة لبعض الشركات العاملة بنظام تعريفية التغذية بالمرحلتين الأولى والثانية للسنة الرابعة .	<p>فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على ما يلى :</p> <p>أولاً - إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص ضمن المرحلة الأولى من تعريفية التغذية للسنة الخامسة لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق لشركة سهل حشيش للطاقة الشمسية - رخصة رقم SFIT/٥٢ وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .</p> <p>ثانياً - إصدار شهادات تجديد سريان التراخيص ضمن المرحلة الثانية من تعريفية التغذية للسنة الرابعة وذلك لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق وذلك للشركات التالية وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- أرينا للطاقة الشمسية .</li> <li>٢- إيه إر سى للطاقة .</li> <li>٣- رع للطاقة الشمسية .</li> <li>٤- ألفا للطاقة الشمسية .</li> <li>٥- أسوان للطاقة الفوتوفولتية .</li> <li>٦- الوجه القبلى للطاقة الشمسية .</li> <li>٧- البحر الأحمر للطاقة الشمسية .</li> <li>٨- دراو للطاقة الشمسية .</li> <li>٩- زعفرانة للطاقة الشمسية .</li> <li>١٠- كوم امبو للطاقة المتجددة .</li> </ol>

الرئيس التنفيذى

دكتور/ محمد موسى عمران

## جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك

### قرارات الاجتماع الرابع للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١

للجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح / التراخيص السنوية

المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٢١

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة ما يلى : أولاً - الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن : ١- شركة جلوبال للطاقة - رخصة رقم (١٠/ إنتاج) - السنة الثانية . ٢ - شركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٢٦/ إنتاج) - السنة الثانية . ٣- شركة الكرم لبيع وتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٦١/ توزيع) - السنة الرابعة . ٤ - شركة أم الجريفات السياحية - رخصة رقم (١٤/ إنتاج) - السنة الثانية . ٥ - شركة أم الجريفات السياحية - رخصة رقم (١٦/ توزيع) - السنة الثانية . ٦ - شركة أماظلة للتنمية السياحية - رخصة رقم (٢٨/ إنتاج) - السنة الخامسة . ٧- شركة أماظلة للتنمية السياحية - رخصة رقم (٤٨/ توزيع) - السنة الخامسة . ٨- شركة درة للاستثمار والتنمية العقارية - رخصة رقم (٧١/ توزيع) - السنة الثانية . ٩- شركة سيتى ستارز للإدارة والاستشارات العقارية - رخصة رقم (٥٨/ توزيع) - السنة الثالثة والرابعة .

القرار	الموضوع	م
<p>ثانياً - الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق لشركة المجموعة المتحدة للطاقة الكهربائية (بجكو) - رخصة رقم (٣٤/توزيع) - السنة الرابعة والخامسة وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز ، وذلك بعد أن تم عمل أكثر من معاينة للنطاقات الجغرافية الحاصلة فيها الشركة المذكورة على ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية ، مع توصية اللجنة بالمتابعة المستمرة للشركة للتأكد من استمرار التزامها ، وذلك وفقاً للقواعد الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .</p> <p>ثالثاً - عدم الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق لشركة جلوبال للطاقة رخصة رقم (١١/توزيع) - السنة الثانية ، وذلك بعد أن تم عمل معاينة لبعض النطاقات الجغرافية الحاصلة فيها الشركة المذكورة على ترخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية ووجد بها بعض المخالفات وفقاً لتقارير اللجنة المشكلة بالمعاينة ، مع التوصية للإدارة العامة للشئون القانونية بالجهاز بإخطار شركة جلوبال للطاقة بتلك المخالفات وإعطائها مهلة لتداركها وإزالتها ، على أن يتم إعادة العرض على اللجنة للنظر في التجديد لها فور التأكد من إزالة المخالفات وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .</p>		
<p>في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص إنتاج طاقة كهربائية لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة - رخصة رقم (٦/إنتاج) لمدة عام من ٢٠٢٢/١/١ وحتى ٢٠٢٢/١٢/٣١</p>	<p>مذكرة بشأن إصدار شهادة تجديد سريان ترخيص إنتاج طاقة كهربائية لهيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة .</p>	<p>(٢)</p>

م	الموضوع	القرار
(٣)	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج / توزيع طاقة كهربائية للشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر .	فى ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات فى الاجتماع قررت اللجنة تأجيل النظر فى إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطى إنتاج / توزيع طاقة كهربائية للشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر المذكورة بالمذكرة المعروضة لحين استيفائها المستندات المطلوبة ، على أن يتم العرض على اللجنة فى اجتماع قادم للنظر فى التجديد لها وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز فى هذا الشأن .

الرئيس التنفيذى

دكتور/ محمد موسى عمران

**جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك****قرارات الاجتماع الخامس للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٢**

لجنة إصدار شهادات تجديد سريان التصاريح / التراخيص السنوية

المنعقدة بتاريخ ٦/١٢/٢٠٢١

م	الموضوع	القرار
(١)	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لبعض الشركات الخاصة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة ما يلي : الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للشركات التالية وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن : ١ - الشركة المصرية لإنتاج الإيثيلين ومشتقاته (إيثيدكو) - رخصة رقم (٦٨ / إنتاج) - السنة الثانية . ٢ - شركة إعمار مصر للتنمية - رخصة رقم (٣٦ / توزيع) - السنة الثالثة . ٣ - شركة سفارة للاستثمارات السياحية - رخصة رقم (٢٨ / توزيع) - السنة الثالثة . ٤ - شركة المدكور لإدارة خدمات البنية الأساسية - رخصة رقم (٦٣ / توزيع) - السنة الثالثة .
(٢)	مذكرة بشأن إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاطي إنتاج / توزيع طاقة كهربائية للشركات التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة ما يلي : أولاً - الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط إنتاج طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للسنة الخامسة للشركات التالية وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن : ١ - شركة القاهرة لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم (٢ / إنتاج) . ٢ - شركة الوجه القبلي لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم (١ / إنتاج) .

م	الموضوع	القرار
		٣- شركة شرق الدلتا لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم (٤/ إنتاج) .
		٤- شركة غرب الدلتا لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم (٥/ إنتاج) .
		٥- شركة وسط الدلتا لإنتاج الكهرباء - رخصة رقم (١٨/ إنتاج) .
		٦- شركة المحطات المائية - رخصة رقم (٣/ إنتاج) .
		ثانياً - الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للسنة الخامسة للشركات التالية وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن :
		١- شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٣/توزيع) .
		٢- شركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٤/توزيع) .
		٣- شركة القناة لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٥/ توزيع) .
		٤- شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٦/ توزيع) .
		٥- شركة الإسكندرية لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٨/ توزيع) .
		٦- شركة شمال الدلتا لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (١/ توزيع) .
		٧- شركة جنوب الدلتا لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٢/ توزيع) .
		ثالثاً - الموافقة على إصدار شهادات تجديد سريان تراخيص مزاولة نشاط توزيع طاقة كهربائية لمدة عام يبدأ من تاريخ نهاية تجديد السريان السابق للسنة الثانية للشركتين التاليتين وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن :
		١- شركة شمال القاهرة لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (٩/ توزيع) .
		٢- شركة جنوب القاهرة لتوزيع الكهرباء - رخصة رقم (١٠/ توزيع) .

م	الموضوع	القرار
(٣)	مذكرة بشأن إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الصادر لشركة سولاريز كوك للطاقة المتجددة .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الصادر لشركة سولاريز كوك للطاقة المتجددة للسنة الثالثة لمدة عام يبدأ من نهاية تجديد سريان الترخيص السابق وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن.
(٤)	مذكرة بشأن إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الصادر لشركة تيبكو للطاقة المتجددة ضمن المرحلة الأولى من برنامج تعريفية التغذية .	في ضوء المذكرة المعروضة ووفقاً لما دار من مناقشات في الاجتماع قررت اللجنة الموافقة على إصدار شهادة تجديد سريان الترخيص الصادر لشركة تيبكو للطاقة المتجددة ضمن المرحلة الأولى من برنامج تعريفية التغذية للسنة الرابعة وفقاً للقواعد التنظيمية الصادرة من الجهاز في هذا الشأن .

رئيس اللجنة

السيد / حاتم السيد محمد سلامة

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤٧٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣

### وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١ ؛

**قرر :**

( **مادة أولى** )

قيد جمعية الخير والسلام للتنمية المستدامة .

التابعة لإدارة : القاهرة الجديدة الاجتماعية .

عنوان المقر : ٢٠٩ بالدور الثانى مشروع سنترال هب بالتجمع الأول -  
القاهرة الجديدة .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين -

رعاية الشيخوخة - الدفاع الاجتماعى - الأنشطة الصحية - حماية البيئة -

رعاية الأسرة - الصداقة بين الشعوب .

تدار الجمعية بواسطة مجلس مكون من : أحد عشر عضواً .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

( **مادة ثانية** )

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية رابطة خريجي المعاهد العليا للتعاون التجارى والزراعى

المقيدة برقم (١٥١٣) بتاريخ ١٩٧١/١/١٢

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٧

لجمعية رابطة خريجي المعاهد العليا للتعاون التجارى والزراعى بشأن الموافقة على

توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد عبد الواحد محمد السيد المفوض

عن جمعية رابطة خريجي المعاهد العليا للتعاون التجارى والزراعى لتوفيق الأوضاع

ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ ؛

وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية رابطة خريجي المعاهد العليا للتعاون التجارى والزراعى

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٥١٣) .

والتابعة لإدارة : المعادى .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٧١/١/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣١٣٠٢٦٨٣) .  
عنوان مركز إدارتها : (١٩٧) طريق مصر حلوان الزراعى خلف المستشفى  
العسكرى - المعادى - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسى " .
  - ٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - خدمات اجتماعية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد  
بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (رعاية مرضى الأورام المقيمة برقم ٥٨ لسنة ١٩٦٤ بمحافظة القاهرة) .

**( المادة الثانية )**

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

**أ/ أحمد عبد الرحمن**

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية التكافل الاجتماعى لضباط الإدارة العامة

للجوازات والهجرة والجنسية والداخلية

المقيدة برقم (١٠٠٥٦) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٠

لجمعية التكافل الاجتماعى لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية والداخلية

بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ عبد الله رأفت محمد متولى المفوض

عن جمعية التكافل الاجتماعى لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية والداخلية

لتوفيق الأوضاع ورقبياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية التكافل الاجتماعى لضباط الإدارة العامة للجوازات والهجرة

والجنسية والداخلية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

على النحو التالى :

رقم القيد : (١٠٠٥٦) .

والتابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٥/١٢/٣١

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠٠٣٠٠٧٦٧١) .

عنوان مركز إدارتها : ٦٥ شارع معروف - وسط البلد - قصر النيل - القاهرة .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .

٢- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٣- تنمية اقتصادية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

لـ (جمعية التكافل للأفراد والعاملين المدنيين العاملين بمصلحة الجوازات والهجرة

والجنسية والمحاليين منهم للمعاش المقيدة برقم "٧٨٤" محافظة القاهرة) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة

العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

## محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

### قرار توفيق أوضاع

جمعية الشجرة الطبية التابعة لإدارة شرق مدينة نصر الاجتماعية

المقيدة برقم (٦٣٥٤) بتاريخ ٢٠٠٦/١/١

### مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢ لجمعية الشجرة الطبية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ جيهان طلعت عبد الخالق محمد المفوض عن جمعية الشجرة الطبية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

### قرر :

### ( المادة الأولى )

توفيق أوضاع جمعية الشجرة الطبية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٦٣٥٤) .

والتابعة لإدارة : شرق مدينة نصر الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٦/١/١

- الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٢٧١٣١٠٦) .  
عنوان مركز إدارتها : شقة ١ عمارة ٤٧ بلوك ٥ مساكن صقر قريش -  
الحي العاشر - مدينة نصر .  
مجالات عمل الجمعية :  
١- رعاية الطفولة والأمومة .  
٢- التنمية الاقتصادية .  
٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .  
٤- المساعدات الاجتماعية .  
نطاق عمل الجمعية : (محلية) على مستوى الجمهورية .  
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو  
وارد بلائحة النظام الأساسى .  
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية  
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة  
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



## وزارة التضامن الاجتماعى

الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى بالدقهلية

الإدارة العامة للتقيد والتصاريح

قرار تقيد جمعية صنائع المعروف بالمنصورة

برقم (٢١١٠١٠٣٦٣٢١٥٢٦)

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

قيد جمعية صنائع المعروف بالمنصورة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى

برقم (٢١١٠١٠٣٦٣٢١٥٢٦) .

مجالات عمل الجمعية :

- المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية -
- رعاية الطفولة والأمومة - الخدمات التعليمية - رعاية الشيوخوخة - الخدمات الصحية -
- حماية البيئة والمحافظة عليها - تنظيم الأسرة - إقامة الندوات - إقامة مشروعات
- بعد الرجوع للجهة المختصة - خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات -
- أعمال الحج والعمرة - خدمات للمرأة العاملة - عقد اتفاقيات وبروتوكولات
- تعاون مع منظمات المجتمع المدنى - إقامة مساجد ودور أيتام ومسنين بعد الرجوع للجهة المختصة .

نطاق العمل الجغرافى للجمعية : (جمعية محلية) .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو

من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى

لـ (جمعية الجواد الخيرية بالمنصورة المقيدة برقم ١٠١٨ - محافظة الدقهلية) .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ،

وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الوحدة المركزية

للجمعيات والعمل الأهلى

( إِمضاء )

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

بمحافظة الدقهلية

( إِمضاء )



مديرية التضامن الاجتماعى  
بمحافظة الدقهلية  
لا يعطى لها عند التناول

## مديرية التضامن الاجتماعي بالقيومية

إدارة القناطر الخيرية

### استدراك

نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٨٣) في ٢٠٢١/١٢/١٦ قيد ملخص النظام لجمعية المصطفى الخيرية للخدمات الطبية بمديرية التضامن الاجتماعي بالقيومية تحت رقم (٢٦٤٤) اعتباراً من ٢٠٢١/١١/١٦ بشيين القناطر (خطأ) .  
وصحته (القناطر الخيرية) بدلاً من شيين القناطر .  
**لذا لزم التنويه .**



صورة الكرونية لإعطائها عند التناول

## إعلانات فقد

### وحدة بدين الصحية - الإدارة الصحية بالمنصورة - الدقهلية

تعلن عن فقد خاتم البصمة الكودية رقم (١٧٠٩٢) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٨٥٤ / ٢٠٢١ - ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٢ - ٩٦٩



طوره الكودية لإيداعها عند التناول  
المطابع الأميرية